كلية الحقوق

حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة

الباحث

باهى شريف أبو حصوة

مقدمة

حرصت كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية على إيراد نصوصاً تكفل حقوق الإنسان وكرامته، وتتنوع حقوق الإنسان بتنوع موضوعها، فهناك الحقوق الشخصية والحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية وغيرها من الحقوق التي أولاها النص الدولي والإقليمي برعايته، إلا ان هناك توجه ظاهر نحو حفظ حقوق السجناء باعتبارهم فئة منسية من فئات المجتمع (١)، ولاشك أن فئة السجناء هم أولى الأشخاص احتياجاً لحقوق الإنسان فقد كان قديماً ينظر إلىالسجن والسجين باعتباره خطراً على المجتمع، وأن العقوبة ما هي إلا وسيلة للإيلام والتعذيب؛ وكان هدف السجون عند ظهورها ونشأتها في القرن السادس عشر إيواء المتشردين والمتسولين، وكانت هذه الفئة تلتزم، مما دعا البعض إلى تسميتها بسجون العمل أو بمنازل عمل أمستردام، وقد عرف هذا النوع من السجون في كل من هولندا وانجلترا، واعتبرتها وسيلة لإجبارهؤلاء الأشخاص على العمل (٢).

إلا أنه بظهورأفكارالسياسة العقابية الحديثة وما حملته بين طياتها من رياح التطور، التي تمخض عنها التغيير الجذري في النظرلحقوق السجناء والمعتقلين، واعتبار السجن أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى التهذيب والإصلاح والتقويم، بالإضافة إلى حماية حقوقهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تيسرلهم عقب الإفراج النهائي سلوك سبيل طريق العيش الشريف واندماجهم في نسيج المجتمع (٣).

ونظمت المواثيق الدولية حقوق وواجبات السجناء في العديد من المواضع والنصوص، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدرعن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقيات وعهود لحماية وتطويرحقوق الإنسان، بداية من ميثاق الأمم المتحدة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق والاتفاقيات، والتي جاءت لتشمل حماية حقوق السجناء، وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر من أهمال مواثيق الدولية في العصرالحديث والذي يسمى أيضا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تعتبر مرجعا لاكتساب الحقوق كما أنه يعتبرمن أهم ما توصل إليها لمجتمع الدولي لحماية الإنسان كقيمة وعدم انتهاك كرامته وإنسانيته حيث أن هذا الإعلان

---

(١)محمد حافظ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ج.

(٢)أحمدعبداللاهالمراغي،حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦،ص ٥٢.

(٣)علي عز الدين الباز علي، محو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٦١.

يعتبرالشامل نظرا لما تضمنه من بنود وتوصيات تصب كلها في إعطاء الحقوق للإنسان وحمايته وتوفيرالرعاية للسجناء والاعتراف بحقوقهم الأساسية التي تنبثق من الاعتراف بالكرامة الكامنة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، لكن بالرغم من أهمية هذه الضمانات فإنه لايتمتع بقوة قانونية إلزامية. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠) الصادرعام ١٩٦٦، والذي يحدد بصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أوالرقابة الدولية على هذا التطبيق، وعلى العموم فإن هذه الاتفاقية تضمنت بعض المواد التي نصت بشكل صريح على حقوق الموقوفين أو السجناء، منها ما نصت عليه المادة العاشرة منه (١).

وبناء على ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أنه رغم سلب حرية السجين، إلا أنه يظل يتمتع بالحقوق التي تقررها له القوانين، ويجب أن تصان وتحاط بالرعاية والعناية، ويجب ألا يتعدى أثر العقوبة السالبة للحرية مجرد سلب الحرية. بالإضافة إلى أن المحكوم عليه عندما ينال حقوقه المقررة له تساعد في نجاح برامج التهذيب والتأهيل التي تنبع معه بحيث يخرج من المؤسسة العقابية إنساناً سوياً نافقا لنفسه وللمجتمع(٢).

مشكلة البحث:

تثير الدراسة الحالية تساؤل رئيسي ألا وهو "ماهية حقوق السجناء والمعتقلين الواردة في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة"؟.

أهمية البحث:

---

(١) أقرت المادة العاشرة من العهد حقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم وهي كالتالي:
أولاً: الحق في الفصل بين المتهمين من الأحداث والبالغين منهم، في أماكن التوقيف. ثانياً: الحق في الفصل بين المذنبين من الأحداث والبالغين من هم في أماكن السجن. ثالثاً: الحق في الفصل بين الأشخاص المتهمين والمحكومين، في أماكن التوقيف أو السجن، ومعاملة المتهمين معاملة تتوافق مع كونهم غير محكوم عليهم. رابعاً: الحق في معاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. راجع: سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتيرالعربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١١.

(٢) محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٨١.

أ- الأهمية العلمية:

تتمثل أهميةالموضوع لارتباطه المباشربحقوقالإنسانوكرامته،وما تمارسه بعض الدول في السجون والمعتقلات، وما تم ممارسته من تعريض السجناء والمعتقلينلشتى أنواع الانتهاكات كالتعذيب مخالفة بذلك المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية.

الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية للموضوع محلا لبحث في معرفة مدى كفاية النصوص القانونية الدولية في ضمان حقوق السجناء والمعتقلين، ومدى جودة تطبيق تلك النصوص في التشريع الداخلي.

رابعاً: أهداف البحث:

تهدف الدراسة الحالية إلى تسليط الضوء على النصوص الدولية الواردة بشأن تنظيم حقوق السجناء والمعتقلين بموجب الاتفاقيات والوثائق الدولية الموقعة في إطارمنظمة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية؛ ذلك للتأكيد أن حقوق السجناء هي جزء من حقوق الإنسان باعتبارها من مرتكزات إقامة المجتمعات المتحضرة.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الوضع الحالي للنصوص الدولية المنظمة لحقوق السجناء والمعتقلين.

سادساً: هيكلية البحث

من أجل الإحاطة بكافة جوانب البحث، ومن أجل بيان الحقوق الخاصة بالسجناء والمعتقلين أرتأى الباحث تقسيم هذا البحث إلى مطلبين يتناول الأول حقوق السجناء في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة، أما الثاني فيتناول حقوق المعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة وذلك كما يلي:-

المطلب الأول: حقوق السجناء في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة.

المطلب الثاني: حقوق المعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة.

المطلب الأول

حقوق السجناء في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة

تعددت المواثيق والعهود والاتفاقيات التي تطرقت إلى أوضاع الإنسان وهو حر طليق، لكن المواثيق التي تطرقت إلى أوضاعه وهو سجين لم تكن بكافية حتى صدرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥، ما منح تلك الفئة من الأفراد أملاً جديداً في إعادة تأهيلهم وإندماجهم في المجتمع باعتبارهم أعضاء في الأسرة البشرية، فالإنسان سواء كان حراً أو

سلبت حريته هو المحور الأساسي للحقوق جميعه، فهي لا تكون إلا له حتى وإن كانت مفيدة في بعض الأحيان لمصلحة المجتمع بذاته(١). وأصبحت حقوق السجناء والقواعد والمعايير التي تتضمنها المعاهدات الدولية والإعلانات العالمية التي يتم تطبيقها في مرحلة التنفيذ العقابي كثيرة ومتعددة، إلا أن ما يعنينا في بحثنا هذا هي الحقوق المنصوص عليها المواثيق الدولية المقبولة على نطاق واسع، وكذلك الاتفاقيات الدولية المماثلة.

وعليه، سوف يبرز هذا المطلب حقوق الإنسان المسجون وأسانيدها القانونية على الصعيد الدولي وتسليط الضوء عليها. ومن أهم هذه الحقوق حق المسجون في المعاملة الإنسانية، وحق المسجون في الرعاية الصحية، وحقه ممارسة الشعائر الدينية ... إلخ، لذا سوف يتناول الباحث تلك الحقوق بشيء من التفصيل في الفروع الآتية:-

الفرع الأول: حق المسجون في المعاملة الإنسانية.

الفرع الثاني: حق المسجون في التعليم والثقافة.

الفرع الثالث: حق المسجون في الرعاية الصحية.

الفرع الرابع: حق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الخامس: حق المسجون في الزيارة والتراسل.

الفرع السادس: حق المسجون في التقاضي والشكاوي.

الفرع الأول

حق المسجون في المعاملة الإنسانية

كل بني آدم خطاء؛ فالمسجونون هم فئة من البشر أخطئوا كما يخطئ سائر أفراد البشر، ونالوا جزاءهم، إلا أن العقاب يجب أن يتناسب مع جسامة أفعالهم الإجرامية.ومع تطور السياسة الجنائية والعقابية، أصبح من حق السجين أن يعامل معاملة حسنة، وأن تحترم آدميته وكرامته، فلا تمييز بين الإنسان المجرم والإنسان غير المجرم في الكرامة الإنسانية(٢). والاتجاه الحديث في معاملة السجناء هو المعاملة الإنسانية التي تشعرهم بآدميتهم، وتحفظ لهم كرامتهم،

---

(١) فاطمة يوسف احمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٢٥.

(٢) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١، ص ١٨.

وتبعد عنهم سمة الذل والهوان، تلك السمة التي لازمتهم لعقود من الزمن في المراحل الأولى للإنسانية(١).

ويرتكز حق المسجون أو المعتقل في المعاملة الإنسانية على دعامتين أساسيتين، وهما(٢):-

أ- حماية المسجون من التعذيب .

ب-حظر كافة أوجه إساءة معاملة المسجون.

أولًا: حماية المسجون من التعذيب:-

إذا كان الإنسان الحر خارج السجن يحتاج إلى حماية من بطش السلطة واعتداءاتها الجسيمة ضده والتي قد تصل إلى حد التعذيب، إضافة إلى الضمانات المختلفة لحمايته من ذلك البطش، ونعتقد أن المسجون أولى بالحماية من تلك الممارسات ضده وهو ضعي ف أعزل وأقل جدارة في مواجهة سلطات الإدارة العقابية.ومن الممكن أن يقع التعذيب على المحبوس احتياطياً، مثلما يقع على المسجون المحكوم عليه، بل إن المتهم غير المحبوس احتياطياً قد يتعرض هو الآخر للتعذيب، ومن هنا جاءت خطورة التعذيب؛ لأنه يمثل إهداراً للإنسانية(٣).

وعرف بعض الفقه التعذيب بأنه: "لا يتوقف التعذيب على نوعه، وإنما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو التصرف الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء ومدى عنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية يختص لها قاضي الموضوع في كل دعوى تعرض عليه"(٤).

ويمكن تعريف التعذيب بأنه: "عقوبة تنطوي على إحداث معاناه وألم شديد والغرض منه إجبار شخص على فعل شيء أو الاقتضاء بشي ضد إرادته"(٥).

وعلى الرغم من أن التعذيب محظور في الشرائع السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام . إلا أن الدول مارسته في سجونها على مر العصور.

---

(١) د. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) د. إبراهيم محمد علي، حقوق المسجونين والمعتقلين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧.

(٣) د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

(٤) د. محمد ذكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٥٨، ٥٩، ٦٠.

(٥) د. إبراهيم محمد علي، حقوق المسجونين والمعتقلين في مصر، مرجع سابق، ص ٦.

وعرف خبراء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كلمة التعذيب بأنها: "تستعمل غالباً لوصف المعاملة اللاإنسانية التي تقع بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات أو توقيع عقوبة، وبذلك تكون عملية منظمة للمعاملات اللاإنسانية"(١).

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن التعذيب يعتبر من أهم الجرائم التي تقع على الإنسان المسجون

أو حتى الحر، والعبرة في تحديد مفهوم التعذيب هو مدى جسامته، فلا يتوقف على نوعه، وبالتالي ينحصر مضمون التعذيب في الإيذاء الجسيم أو التصرف العنف الذي قد يهدف إيلام السجين دون مسوغ، وبالتأكيد فإنه لا يوجد مبرر قانوني على مر التاريخ الإنساني الحديث يبيح التعذيب كعقاب. هذا بالإضافة إلى حرص الفقه واللجان المعنية بحقوق الإنسان بتحديد مفهوم واضح للتعذيب لتأطيره وحمايته.

الأساس القانوني لحماية المسجون من التعذيب:-

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى بميثاق الأمم المتحدة على أنه من مقاصد الأمم المتحدة "تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جمعياً"، وكذلك التشجيع على ذلك بصورة مطلقة بلا تميز بسبب الحبس أو اللغة أو الذين وبدون التفرقة بين الرجل والمرأة.أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد حرص في مقدمته على توضيح كرامة الإنسان واحترام حقوقه، إذ تحمل قيمة كبرى تتمثل في أن يسود المعمورة الحرية والعدل والسلام، كما نصت المادة الخامسة منه على حظر إخضاع أي أحد للتعذيب أو المعاملة العنيفة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو انتهاك بالكرامة، كما أكدت ذات المادة على مساواة الناس جمعياً أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون(٢).

وجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦.وفي ذات الإطار فقد وقعت مصر على العهدين سالفي الذكر والصادرين عام ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٤، وتم التصديق بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٦) لسنة ١٩٨١، وتم نشره

---

(١) د. محمد مصطفي يونس، معاملة المسجونين في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، د.ن، ١٩٩٢، ص ١١.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الرقاق ، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول ، الوثائق العالمية والإقليمية، بدون ناشر، عام "١٩٨٨"، ص ١٨.

في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٦٢، ويعتبر هذا التصديق بمثابة اعتبار العهد جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني(١).

وفي إطار حماية العهد لحق المسجون نصتالمادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إخضاع فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية.كما تنص المادة (٩١) من ذات العهد على أن لكل فراد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو اتفاقية بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وبموجب الحريات المقررة فيه(٢).وتنص المادة (١٠) فقرة (أ) من ذلك العهد على معاملة جميع الأشخاص المقيدة حريتهم معاملة إنسانية وفق قواعد احترام الكرامة الإنسانية(٣).

وهو ما يؤكد أن المادة سالفة الذكر أوجبت أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة كرامتهم، كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب حظرت التعذيب وأي أعمال أخري من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية التي لا تصل إلى حد التعذيب (٤).

وتلاحظ أن النص جاء عاماً يشمل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع التصرفات سواء مسجونين أو معتقلين أو محبوسين تحت ذمة تحقيقات جارية بأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الإنسانية.

كما أكدت المادة (٥) فقرة (١) من العهد بأنه لا يوجد في العهد الدولي ما يجيز لأي دولة أو جماعة أو شخص حق الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على

---

(١)انظر: سامح جابر البلتاجي، حماية الأشخاص من التعذيب في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٧.

(٢)د.إبراهيم محمد على، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٩.

(٣)حيث جاء نصها كالآتي: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". راجع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة (٤٩).

(٤)عبدالنعيم حامد محمود إبراهيم، حماية السجناء في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلي الوضع في مصر كحالة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م ، ص ١٥٦.

أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص علية في الاتفاق (١).

وهناك اتجاه فقهي يرى عدم وجود ما يحرم قانوناً من الاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لأن مصر عضوا في الأمم المتحدة وملتزمة بنصوص ميثاقها أن تتعاون مع المنظمة الدولية واحترام حقوق الإنسان حسبها قررتها الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر وأصبحت جزاء من قانونها الوطني(٢).

ونؤيد هذا الرأي الأخير؛ إذ أن قواعد العدالة تأبي ألا يستخذ المظلوم إلى تلك المنظمات والهيئات يطلب الاتصاف ما دامت سلطات بلده ترفض اتصافه.

ومن الاتفاقيات الدولية التي حرصت على حماية المسجون من التعذيب كانت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة(٣)، والتي الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، وانضمت لها مصر عام ١٩٨٦ وبدء العمل بها في ١٩٨٦/٥/٢٥. وشملت الاتفاقية ثلاث وثلاثون مادة تتعلق بجريمة التعذيب والمسئولية عنها وتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجريمة بالإضافة إلى تعويض المغرور من تلك الجريمة(٤).

بادئ ذي بدء، حددت المادة الأولى مفهوم التعذيب بقولها: عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها، وتنطبق بصفة خاصة الالتزامات الواردة في المواد "١٠، ١١، ١٢،

---

(١)حيث نصت على أن: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، د.ن، ١٩٩٢،ص ٢٧٣.

(٣)اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتصديق والتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩,٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وبدء نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١). راجع: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني المجلد الثاني: الوثائق العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٤)د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

١٣ التي تشير إلي الاستعاضة عن التعذيب(١) إلى غيرة من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية(٢).

ونستخلص مما سبق أن الأشخاص الذين يعيشون في دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب من حقهم التمتع بالحماية المكفولة لهم من أوجه إساءة المعاملة في الاتفاقية السابعة الإشارة اتيها و أن الدول الطرف في الاتفاقين عليها الالتزام بما ورد في العهدين من أحكام .

وقضت المادة (٦) على أن يتعهد كل دولة طرف بأن تميع في أي إقليم يخضع لو لا بتها القضائية حدوث أي أعمال أخري من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية التي لاتصل .

وتنص المادة (٢) فقرة (٢) من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيه حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب(٣).

واتساقاً مع ما سبق نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأنه محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

وتنفيذاً للمادة (١٧) من هذه الاتفاقية تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب، ومن الجدير بالذكر أن مصر إبان توقيعها على هذه الاتفاقية أبدت تحفظها على كل من المادة (٢١) وكذلك المادة (٢٢) واللتان تتعلقان بحق الدول الأطراف في الاتفاقية في تقديم شكاوي تتعلق بالتعذيب ضد دولة أخري إلى اللجنة الدولية المعنية بالأمر(٤).

---

(١) د. إبراهيم محمد على، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق،ص ٢٧ .

(٢) بسام لبدة، الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، المؤتمر العلمي الدولي المحكم "تفعيل ضمانات وآليات الحماية الخاصة بمناهضة التعذيب في فلسطين"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، فلسطين، ٢٠١٨م، ص ٣١١ وما بعدها. راجع كذلك: المواد "٢، ٤ ، ١٥ ، ١٧" من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب "١٩٨٤" والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٦ جزيران/يونيه ١٩٨٧ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١)

(٣) د.إبراهيم محمد على، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص ٩.

(٤) بن مهنى لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ١٨١.

وسعيا من الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية فقد نصت على: أن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنحه حقاً قابلاً للتنفيذ في تعويض مناسب، على أن يشمل ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حاله وفاة المعتدي علية نتجه لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض(١).

كما نصت المادة (١٥) من الاتفاقية على: أن الاعترافات التي تصدر نتجه التعذيب باخلة ولا يجوز أن تستخدم ضد من صدرت عنه مثل هذه الظروف.

وناشد الفقه المشرع المصري رفع التحفظ على هاتين المادتين لتعزيز حقوق الإنسان وكرامته وأنه سيكون دليلاً بنه أأنه ليس لدي الحكومة المصرية أيه مخاوف من مجال الالتزام بتجريم التعذيب(٢).الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حقوق الإنسان المسجون، وزيادة الوعي المجتمعي لدى الأفراد من جانب، والقائمين على إدارة السجون من جانب آخر.

ثانياً: حظر كافة أوجه إساءة معاملة المسجون.

ليس معنى أن يكون الإنسان مسجوناً أو معتقلاً أن تهضم حقوقه، لا سيما حقه في سلامة بدنه وعرضه وشرفه وكرامته، أو ان توقع عليه عقوبة أو معاملة غير إنسانية مهينة أو الحاطة بالكرامة(٣).وقد نصت المواثيق الدولية على حماية المسجون من الأوجه الاخرى لإساءة المعاملة على الصعيد الدولي فقد ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وهذا المادة قد أحاطت الإنسان بحماية

---

(١) حيث نصت المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروبالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١) على أن: "١-تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. ٢-ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني".راجع: د.إبراهيم محمد على، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر،المرجع السابق، ص١٠.

(٢) د.إبراهيم محمد على، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) د. إبراهيم محمد على، المرجع السابق،ص ٤.

كاملة(١).ومن أمثلة إساءة المعاملة، اجبار المسجون على الوقوف إزاء الجدار لساعات، أو تعريضه للضجيج، أو حرمانه من الطعام أو النوم، والضرب على الرأس والوجه حتى ولو يترتب على ذلك إصابات به، ويعتبر من أوجه إساءة المعاملة البصق في الوجه أو ربط عينيه أو تكميمه أو جرحه أو إيذاؤه إيذاء خفيفاً(٢).

ولم يغفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على حظر كافة أوجه إساءة المعاملة حيث تضمنت المادة (٧) النص على عد جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (١٠) من وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني(٣).

ولم تكن اتفاقية مناهضة التعذيب ببعيد عن حظرها لكافة أوجه إساءة المعاملة فقد حظرت التعذيب وأي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية التي لا تصل إلى حد التعذيب(٤).وفي ذات السياق حظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

---

(١) د. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، مرجع سابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم محمد على، حقوق المسجونين والمعتقلين في مصر، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) حيث نصت المادة العاشرة فقرة (١) على أن: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة (٤٩).

(٤) نصت المادة السادسة عشر على أن: "١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروبالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية(١).

ويتضح من النصوص السابقة التزام كافة الدول الموقعة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية سالفة الذكر بالقواعد الخاصة بحظر المعاملة اللا إنسانية أو حظر أوجه إساءة المعاملة الأخرى، وأن يتمتع الأفراد في هذه الدول بكافة الضمانات المنصوص عليها.

الفرع الثاني
حق المسجون في التعليم والثقافة

إن ما ترغب فيه المنظمات الدولية وكافة الدول الأعضاء بها، بشكل مباشر هو ان يعي الأفراد، أن للحق حدود والواجب له ضوابطه، هذا الامر لن يتأتى إلا بالتعليم، وكفل الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ الحق في التعليم في المادة (١٩) منه، فالتعليم هو حث أصيل للمواطنين الذين يعيشون ويقيمون على الإقليم المصري، وهو حق إلزامي؛ أي يجب على فرد أن يتقدم بمن يخضعون لسلطته الأدبية أو الأبوية للتعليم، بالإضافة إلى أنه قد تأكد ذلك الحق في المادة (٢٥) من ذات الدستور؛ إذ اعتبرت محو الامية وواجب وطني لتسخير طاقات الشباب(٢).وبالتالي لا يمكن أن ننكر ما للتعليم من دور بارز مهم بالنسبة للمسجونين بدرجة لا تقل عن دوره العام في المجتمع (للأفراد الأحرار) حيث يعد أسلوباً تأهيلا فعالاً يسمح بانتزاع العوامل الإجرامية في الشخص وتشكل وقت الفراغ داخل السجن مما يصرف عنه التفكير في الإجرام مره أخري كما يساعد على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج ففرصة المتعلم أكثر من غير المتعلم.

ولاشك أن التعليم يحمل أهمية كبرى بالنسبة للجماعات التي تعتنق أفكاراً متطرفة؛ إذ أن الخطورة الإجرامية داخل تلك الجماعات تنطلق من منظومة الأفكار والقيم التي يعتنقوها، ومن طرق التعلم والقراءة، الأمر الذي يمكنهم من إعادة تشكيل العقول وأسلوب التفكير، ما ينعكس

---

(١) راجع: القاعدة (٣١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (SMR)، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧

(٢) سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً لأحكام المواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ٨٧.

فيما بعد على هدم المبادئ والقيم الخلقية السامية (١)، ووضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس هذا الحق بالنص عليه في المادة (٢٦) منه؛ حيث نص على أن لكل فرد الحق في التعلم، ويكون مجانيا في المراحل الأساسية، ويشمل ذلك التعليم الفني والمهني وفقاً للكفاءة.

ثم جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونصت المادة (١٣) منه على: إقرار الدول الأطراف بحق كل فرد في الثقافة، وأن تمكن كافة أفراد المجتمع من التحصيل الثقافي بشكل غير مقيد في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

وتأكيداً على إلزامية التعليم الأساسي نصت المادة (١٤) من هذا العهد على أن: "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية والتي لم تكن قادرة على تأمين التعليم الابتدائي إلا لزاما داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها، بل تعد وتنتهي خلال عامين خطه عمل مفصلة التطبيق النذر يحي لهذا التعليم الإلزامي للجميع من خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة(٢).

وتتويجاً لجهود المجتمع الدولي في الارتقاء بالتعليم في المؤسسات العقابية نظمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حقوق الإنسان الأساسية عند وضعه في السجن(٣)، وضمان معاملته وفقاً للمبادئ العلمية الحديثة نقصد الأملاح كما تهدف هذه القواعد إلى وضع حد أدنى لمعاملات المسجونين فإذا تجاوزت معاملتهم تلك الحدود أعتبر هذا التجاوز انتهاكا يجب الوقوف أمامه والنظر فيه للحيلولة دون تكراره (٤).

كما نصت القاعدة (٧٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه:-

أ- يجب العمل على توفير وسائل تنمية جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصاً .

ب-يجب على قدر المستطاع أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم(٥).

---

(١) د. إبراهيم محمد على، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) راجع المواد (١٣ ، ١٤) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنه ١٩٦٦م.

(٣) د.أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٤٣.

(٤) راجع التقرير السنوي الثاني للمجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ١٣٧.

(٥) نصت القاعدة (٧٧) تحت عنوان التعليم والترفيه على أن: " ١-تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. ٢، يجعل تعليم السجناء، في

كما تناولت القواعد (٤١، ٤٢) المسائل الدينية فأكدتا على تعيين ممثل معتمد لديانة أغلبية المسجونين يقوم بتنظيم الخدمات الدينية، ولا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان وأن تحترم مشيئته إذا أعترض على مقابلته ونصت المادة (٤٤) على ضرورة السماح للمسجين بأداء الفرائض الدينية وحيازته للكتب الدينية الخاص بمذهبه.وفيما يتعلق بوجود مكتبة بكل سجن فقد نصت القاعدة (٥) من القواعد على أن يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا أوافيا من الكثير الترفيهية والتثقيفية ويشيع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن(١).وتنص القاعدة (٣٩) من تلك القواعد على أنه يجب أن يتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجري الإحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو لاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى الحاضرات أو بأية وسيلة فماثلة تستمع بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها(٢).

الفرع الثالث

حق المسجون في الرعاية الصحية

إن السجناء والمعتقلين أكثر الفئات احتياجاً للرعاية الصحية، بعد أن سلبت حريته وأصبح خلف جدران السجن، الأمر الذي يلاقي على الدولة العبء الأكبر، والذي يتمثل في توفير الرعاية الصحية المناسبة للمسجونين والمعتقلين. بالإضافة إلى حق المسجون أو المعتقل في الرعاية الصحية مثله مثل أي مواطن حر(٣).

حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء". انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

(١) ونصت هذه القاعدة على: " ١، ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات. ٢، ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن".

(٢) ونصت هذه القاعدة على: "يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها".

(٣) أسامه شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١٩٥.

ومن الجدير بالإشارة أنه سبق التنويه إلى اهتمام المجتمع الدولي والمواثيق الدولية بتأكيد حق السجين أو المعتقل في الكرامة الإنسانية دون التميز بينه وبين غيره في التشريعات المطبقة خارج السجن، وهو بذلك يُعد الأساس القانوني لحق السجين و المعتقل في الرعاية الصحية. لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولى الوثائق التي نظمت الحق في الرعاية الصحية ونصت المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كاف للمحافظة على الصحية والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس، والعناية الطبية، كذلك الخدمات الاجتماعية وللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض والعجز، والترمل، والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتجه لظروف خارجة عن إرادته"(١).وتلى ذلك ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنه "١٩٦٦" في المادة (٩) منه على أن الدول الأطراف في المعاهدات تقر بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الصحي(٢).

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (١٢) من ذلك العهد على أن: -

أ- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوي ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

ب-تشمل الخطوات التي تخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:-

١- (.....) ٢- (.....).

٣- الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها و حقرها .

٤- خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض.

ولا شك أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توجت الجهود السابقة، وظهر ذلك في القواعد من" ١٢" إلى "١٦" التي شملت المبادئ العامة، والتي أكدت على ضرورة توفير المرافق

---

(١) راجع المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "١٩٤٨".

(٢) نصت المادة (٩) على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. ونصت المادة (١٢) على أن: "١،تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتعبأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. ٢،تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليدومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

الصحية وأماكن الاستحمام وأجهزته ووجوب العناية بصيانة هذه الأماكن ومراعاة نظافتها ومبدأ النظافة الشخصية للمساجين وإظهارهم بالمظهر اللائق الذي متناسب مع الكرامة الإنسانية.

كما تناولت القواعد من "١٧" إلى "١٩" المبادئ الخاصة بالملابس والفراش التي أكدت على تزويد كل مسجون غير كل له بارتداء ملابسه الخاصة الملابس الملائمة النظيفة . وإذا رخص له بارتداء ملابسة الشخصية فيجب اتخاذ ما يلزم لضمان نظافتها . على أن يكون لكل سجين سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة مع المحافظة على حالتها الجيدة وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها.

وتنص المادة(٢٠) من ذات القواعد على أنه:-

١- يجب على إدارة السجن تزويد كل مسجون في الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحية والقوة، وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم(١).

٢- يجب أن يهيأ لكل مسجون وسيلة للتزود بالماء الصالح للشرب كلما أحتاج إليه.

كما ذكرت المادة (٨٧) من القواعد المشار اليها إلى جواز حصول الموقوفين على غذائهم من خارج السجن على نفقتهم إما عن طريق إدارة السجن أو عائلتهم أو أصدقائهم ضمن نظام السجن.

ونصت المادة (٢١) من ذات القواعد تنص على أنه:-

١- يجب أن يحصل كل مسجون لا يعمل في الخلاء على ساعة واحدة يومياً على الأقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك .

٢- يجب أن يتلقى المسجونين صغار السن وغيرهم ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك تدريباً رياضياً ترويحيا خلال المدة المخصصة للرياضة . وفي سبيل ذلك يجب أن توفر الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة.

واستكمالاً للسبل التي يجب أن توفرها إدارة السجن كما نصت المادة (٢٢) من تلك القواعد على ما يأتي:

١- وجوب أن يتوفر في كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي وأن تنظم الخدمات الطبية فيها على نحو وثيق الصلة بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، كما يتعين أن يشمل قسم الطب النفسي لتشخص وعلاج حالات الشذوذ العقلي إذا أقتضي الحال، كما تضمنت القاعدة على وجوب نقل المرضي إلى المستشفيات المدنية، وإذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب تزويده بالمعدات اللازمة، كذلك أوجبت حصول كل مسجون على خدمات طبيب أسنان مؤهل .

---

(١) راجع المواد من " ١٢ " إلى " ٢٠ " من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين سنه "١٩٥٦".

٢- يجب إيجاد أماكن خاصة و جهزه بما هو ضروري لعلاج النساء و رعايتهن قبل الوضع وبعده، ويجب على قدر الإمكان اتخاذ التدابير لإجراء عملية الوضع في مستشفى مدني، و إذا سمح للأمهات المسجونات بالارتباط بأطفالهن الرضع فيجب اتخاذ التدابير الأزمة لإعداد مكان للحضانة، فيه موظفون مؤهلون حيث يوضع به الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهن(١).

وإجمالاً احتوت القواعد النموذجية على عدة قواعد تنظم ما يلي:

- فحص السجين طبياً عقب قبوله في السجن ويعد ذلك كلما دعت الحاجة، وكذلك لتحديد مدي القدره البدنية لكل مسجون على العمل(٢).
- على ضرورة قيام الطبيب بفحص المرضي من السجناء والاهتمام بصحية المسجونين العقلية والبدنية وعلية أن يقدم تقريرا لمدير السجن كلما رأي أن صحة أحد المسجونين العقلية أو البدنية قد لحقها أو سوف يلحقها ضرر(٣).

---

(١) نصت المادة (٢١) على أن: "تمارين الرياضية: "١-لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعةعلى الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك. ٢،توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهمالصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

أما القاعدة (٢٢) فقد نصت على أن: "١- يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطبالنفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة. ٢،أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب. ٣، يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل. انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين لسنه " ١٩٥٥"، مرجع سابق.

(٢) نصت القاعدة (٢٤) على أن: "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".

(٣) نصت الفقرتان " ١، ٢" من المادة (٢٥) على أن: "١، يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي

- قيام طبيب بالتعين بانتظام وتقديم تقرير لمدير السجن بشأن كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه والحالة الصحية، والتدفئة والإضاءة والتهوية وملابس المسجونين والتربية الرياضية والبدنية(١).
- ونصت الفقرة الثانية من هذه القاعدة على ضرورة اهتمام مدير السجن بتقارير الطبيب وأن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها أو إبداع السلطات العليا إذا لم يكن الأمر داخلاً في اختصاصه(٢).

وتنص القاعدة (٦٢) من تلك القواعد على أن الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي تملك أو أمراض جسدية أو عقلية لدي السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقيه دون إعادة تأهيله، ويجب أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسية الضرورية، ولا سميا حجرات النوم ليلاً، وجميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والتدفئة والتهوية .

ويجب أن تكون النوافذ على قدر من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يسمح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية، كما يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكن كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية حين ضرورتها ويصوره نظيفة ولائقة(٣).

الفرع الرابع

حق المسجون في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

إن حرية العقيدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية ممارستها؛ فلكي يتمتع الإنسان المسجون بالحق في اختيار العقيدة سواء بمفرده أو مع جماعة، يجب أن تكفل النصوص الدولية هذا الحق

سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص. ٢، على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن".

(١)وقضت القاعدة (٢٦) بأن:

(٢)نصت الفقرتان " ١" من المادة (٢٦) على أن: "على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها....."

(٣)راجع المواد " ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٦٢ " من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سنة "١٩٥٥".

ولاسيما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وضع اللبنات الأولى لهذا الحق(١). ووفقاً لذلك لا يجوز الضغط علي السجين حتى يترك دينه إلى دين أخر، أو حتى منعه من ممارسة شعائر دينه. لذلك حرص المجتمع الدولي على حماية حرية العقيدة، ونجد الأساس القانوني لهذا الحق ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد الدنيا لمعاملة المسجونين ..إلخ، وغيرها من المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق السجناء(٢).وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر المجتمع الدولي حق الإنسان في حرية لاعتقاد والعيادة؛ حيث نصت المادة (١٨) من على أن: من حق كل فرد أن يفكر بحرية، ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينيه أو عقيدته، إضافة إلى إظهار دينه أو معتقده دون الخوف وأن يقيم شعائر عقيدته الدينية، ويتعلمها بمفردة أو مع جماعة، وسواء تم ذلك في مكان مغلق لوده، أو في العلن"(٣).

وأكدت نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فجاءت المادة (١٨) من ذلك العهد لتنص على أن(٤):-

أ- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان
أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان عن طريق العيادة أو إقامة الشعائر أو الممارسة أو التعليم.

ب- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعقل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي تختارها.

جـ- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود والتي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية.

د- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حرية الإباء والأمهات والأوصياء القانونين عند وجودهم، في تأمين تربية أطفالهن دينياً وطليقا وفقا لمعتقداتهم الخاصة.

---

(١) سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقاً لأحكام المواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٢) محمد السباعي، حقوق السجين بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، فاس، المغرب، ٢٠١١م، ص ١٥٤.

(٣) راجع: المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنه "١٩٤٨".

(٤) راجع:المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

ويرتبط بذلك ما نصت عليه المادة (٢٦) من ذلك على العهد على أن:-

"عدم التفرقة بين الأفراد أمام القانون لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.كما تنص المادة (٢٧) من ذلك العهد على أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو ..... أن يحرم الأشخاص الميتمون لهذه الأقليات من التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم .

ومن جماع ما سبق يتضح لنا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد كرس لحرية الفكر والضمير والدين نصوص كفيلة بحمايتها، تزلك الحماية تنطبق على الجميع بما فيهم المسجونين، فالمسجون مثله مثل أي فرد في يتميع بتلك الحماية في اعتناق أي دين أو معتقد وأيضا تمكنه من إقامة شعائر هذا الدين أو المعتقد.ولا يدخل في حرية العقيدة أن يترك المسلم بديته ويدخل في دين آخر فالإسلام لا يرغم أحد على ترك دينه و اعتناق الإسلام لكن لا يسمح لأحد في الإسلام بان يرتد عنة ويعاقب في حال الردة(١)، وهذا لا يتعارض مع المادة (١٨) سالفة الذكر.

ومن ثم جات قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (SMR) لتؤكد على ما جاء بالمواثيق التي نظمت حقوق الإنسان بصورة عامة، وتنفرد بوضع قواعد تتعلق بحرية المعتقد للسجين، فنصت الفقرة الثانية من القاعدة رقم (٦) على أنه من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية التي ينتسب اليها السجين.كما نصت المادة (٤١) منها على:-

١- ضرورة تعيين ممثل للدين الذي يدينه أغلبية لسجناء بشكل دائم إذا كان العدد كافياً والظروف تسمح بذلك.

٢- السماح للممثل المعين بإقامة الصلوات بانتظام وقيامه بزيارات لأهل دينه من المسجونين.

٣- عدم حرمان أي سجين من الاتصال بالممثل الديني.

كما تقرر المادة (٤٢) أن يسمح لكل سجين بأداء فروض حياته الدنية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية التي تأخذيها طائفته.

يستفاد من النصوص السابقة الاهتمام بالتهذيب الديني وحق كل سجين في أداء شعائره على الوضع المحدد لديانته(٢).

---

(١) د. إبراهيم محمد على، النظام القانون لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) راجع المواد " ٤١ ، ٤٢ " من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥.

فنصت المادة (٤١) على أن: "١- إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا

ومن جماع ما سبق يتأكد لنا أن كافة المواثيق الدولية والاتفاقيات المتصلة بحقوق السجناء وضعت قاعدة أصيلة مفادها أن "الدين لله والعالم للجميع" بدأت أولى خطوات هذه القاعدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانتهت بوضع آخر النصوص في الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان والمقبولة على نطاق واسع.

الفرع الخامس

حق المسجون في الزيارة والتراسل

إن فقد المسجون لحريته يجب ألا يؤدي إلى قطع علاقته بالعالم الخارجي، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى زيادة العبء النفسي عليه، مما للسجن وسلب الحرية من آثار نفسية جمة، الأمر الذي لا يساعده على الإطلاق في إندماجه مع المجتمع بعد أن ينال حريته(١).

وقد حرصت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجناء والاتفاقيات الدولية المماثلة على تأكيد حق المسجون في الزيارة والتراسل باعتبارهما من أسس حق اتصاله بالعالم الخارجي. وفيما يلي يتناول الباحث تلك النصوص بشكل متوالي، وذلك لبيان أهمية هذا الحق ومحدداته.

بادئ ذي بدء فقد نظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (١٦) منه؛ حيث نصت في فقرتها الثالثة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة(٢). بالإضافة إلى تقرير المادة (٢٥) من ذات الإعلان على أنه يحق لكل إنسان أن يتمتع بمستوى معيشة يضمن له الرفاهية له ولأسرته، بما يشمل الطعام

كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به. ٢- يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم. ٣- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

أما المادة (٤٢) فنصت على أن: "يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته".

(١)د. إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) نصت المادة (١٦) على أن:

١- الرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهمامتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د،٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

والكساء والسكن والرعاية الطبية والاجتماعية الضرورية(١).أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نص في المادة (١٠) على وجوب إقرار الدول الأطراف في العهد على أن: "تمنح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة لأن الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، كما يجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه"(٢).

كما قررت المادة (١١) من ذات العهد على أن: "تقر الدول بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته ويشمل ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، على أن تقوم الدولي الأطراف على ضمان تحقيق ذلك".جاءت المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتنص على معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية، مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وعلى وجوب فصل المتهمون عن الأشخاص المحكوم عليهم، وأن يتضمن النظام الإصلاحي لمعاملة السجناء على معاملة تستهدف بالأساس

---

(١) نصت المادة (٢٥) على أن: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

١- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

(٢) مراد فكري، نظام السجون وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الملك السعدي، المغرب، ٢٠١٠، ص ٨٥.

ونصت المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطرأو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه". مشار إليه في: د. إبراهيم محمد علي، حقوق المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص ٩٤.

إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، والتعامل معهم بمعاملة تتناسب مع أعمارهم السنية ومراكزهم القانونية(١).

وختاماً فقد وضعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء قواعد لاتصال المسجون بأسرته وأصدقائه، فقد نظمت القواعد (٣٧) و(٧٩)(٢)، فنصت القاعدة الأولى على وجوب السماح للسجين الاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، وبقواعد المراقبة الضرورية لذلك. أما الثانية فقد نصت على بذل العناية الكافية لتحسين علاقة المسجون بأسرته بالقدر الذي يخدم مصالح كلا الطرفين.

ونخلص مما سبق إلى أن المواثيق الدولية المنظمة لحقوق السجناء والاتفاقيات الدولية التي نصت على الحقوق المماثلة حرصت كل الحرص على تدعيم الصلة بين السجين والعالم الخارجي، المتمثلة في أسرته وأصدقائه، سواء عن طريق المراسلة أو عن طريق الزيارات، أو حتى السماح له بالخروج من السجن في حالات استثنائية أو إنسانية، ما يدعم عملية التأهيل والإصلاح لإعادة إندماجه بعد نيله لحريته وخروجه من السجن.

---

(١)ونصت المادة (١٠) على أن:

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢- أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

(٢)جاءت القاعدة (٣٧) تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي، والتي نصت على أن: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء".

وجاء تحت عنوان العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن القاعدة (٧٩) التي نصت على أن: "تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين". انظر: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٩، ص ٨٩.

الفرع السادس

حق المسجون في التقاضي والشكاوى

لاشك أن حق الشكوى وحق التقاضي من الحقوق الطبيعية للأفراد، إذ يعدان حقان لا ينفصلان وكفلهما الدستور المصري فيما نصت عليه المادة (١٦٦) من أن:"حق التقاضي مكفول للناس"، ولا جدال في أنهما حقان لا يلغي أحدهما الحق الآخر بل يكمله ويعاضده؛ لأن باجتماعهما تتكون منظومة واحدة ألا وهي حق وحرية الدفاع التي هي أصل الحقوق والحريات جميعاً، إضافة إلى أنها تمثل المقومات الأساسية للمجتمع التي نص عليها المشرع الدستوري في المادة (٧) من الدستور، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع.

وبالتالي فإنه يستحيل أن يأمن الأفراد –سواء أكانوا أحرارا أم فقدوا حريتهم لأي سبب كان– أن يأمنوا على حياتهم وأموالهم بدون الحقين الأصليين "حق التقاضي وحق الشكوى"، ومن خلال هذا الحق يستطيع الأفراد أن يدفعوا الاعتداءات الواقعة عليهم، إضافة إلى ما تمنحه هذه الحقوق من راحة في النفوس وإيمان بالعدل(١).

وحرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النص على هذا الحق في عدة نصوص أهمها:

- نصت المادة (٨) على أن لكل إنسان الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، تضمن له اقتضاء حقه ويكون الفصل في موضوعها علنياً(٢).
- نصت المادة (١٠) على حق أي إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وتكون المحاكمة بصورة علنية(٣).

الأمر الذي نرى أنه يوفر الكثير من الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، بالإضافة إلى ما يبعثه في النفوس من الإحساس بالعدل واحترام القضاء(٤).

---

(١) د. إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) وقد نصت المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستورأو القانون".

(٣) وقد نصت المادة (١٠) على أن: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."

(٤) مدحت محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٦.

ويرتبط حق الإنسان بالتقاضي بقاعدة افتراض البراءة– كونها تتفق مع قواعد العدالة الطبيعية(١)؛ إذ أن عملية التقاضي هي إدعاء طرف بأن له حق يجب اقتضاءه من آخر.

وقد أولى الإعلان العالمي لحقوق النسان كامل الاهتمام بقرينة البراءة فقد أوردها في المادة (١١) منه بقوله: (أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أيةعقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي).

ونرى أن هذه المادة من أهم المواد الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال المحاكمة الجنائية، فعلى الرغم من أن المسئولية الأساسية عن حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول، إلا أن هذه المادة وما تحمله من معنى واضح؛ وهو مسئولية الجميع عن حقوق الإنسان، فإذن المسئولية تقع على الدول وكذلك أفرادها وجماعاتها وأي هيئة رسمية ليست تابعة للدولة، فلا يجوز انتهاك حقوق الآخرين من أي منهما.

وبالرجوع إلى إطار حماية حق المسجون في التقاضي والشكوى وتأكيداً على ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤) منه على أن:

١– الناس متساوون جميعاً أمام القضاء، ومن حق كل إنسانعند النظر في أي دعوى جنائية أو مدنية تقام عليه، وتكون المحاكمة منصفة وعلنية عن طريق محكمة مختصة أنشأها القانون بصورة مستقلة نزيهة.ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لأسباب تتعلق بحرمة الحياة الخاصة لأطرافها، ويصدر الحكم بصورة علنية سواء في الدعاوى الجنائية أو المدنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢– لكل فرد متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

---

(١) وتعتبر قرينة البراءة أحد أهم المبادئ الدستورية التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تكفل للمتهم حماية حريته وحفظ كرامته الإنسانية، راجع:

Catherine Samet, la présomption d'innocence, revue pénitentiaire et de droit penal, édition Cujas, n°1, Avril 2001, p 2،3.

وباستقراء تلك النصوص نجد تأكيدها على ضمانات تحقيق عدالة القضاء من جهة وتحقيق عدالة المحاكمة من جهة أخرى بطريقة مماثلة لما تضمنه الإعلان العالمي، إضافة إلى أنه يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٤) على المسائل الجنائية والمدنية.

وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية (١) للتدابير التشريعية التي يجب على الدول اتخاذها لضمان تنفيذ الدول لأحكام المادة سالفة الذكر وهي كما يلي:-

- أكدت تلك المبادئ على ضرورة الحصول على معلومات عن: (السلطة القضائية وكيفية تنظيمها، وإجراءات تعيين القضاة وعزلهم، وكذلك النظام المالي للقضاة، وقواعد ترقيتهم ونقلهم وإعارتهم، وإقالتهم أو أي إجراءات تأديبية ينص عليها القانون بخصوصهم، ويجب أن تتضمن المعلومات أي حالات فرضت فيها عقوبات عن جرائم فساد، وكذلك تنظيم وعمل نقابة المحامين، ومدى وجود محاكم استثنائية إلى جانب المحاكم العادية من عدمه، مثل:المحاكم الخاصة أو العسكرية، وكذلكبيان الأحوال التي يمكن في ظلها لهذه المحاكم محاكمة المدنيين، مدى وجود المحاكم القائمة على الأساس العرفيأو المحاكم الدينية وبيان اختصاصاتها)(٢).
- كما أكدت على الاشارة إلى الضمانات الموجودة فيما يتعلق بما يلي: (حق أي فرد في أن ينال محاكمة عادلة وعلنية ونزيهة، وقواعد ممارسته لذلك الحق، وقواعد علنية المحاكمات والأحكام، والقواعد التي تنظم لدخول الجمهور ووسائل الإعلام (المحلية والدولية) إلى قاعات المحاكم.

---

(١)المبادئ التوجيهية للوثيقة المتعلقة بالمعاهدة التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (١٢،٣٠ تموز ٢٠١٠) مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة والوثائق المتعلقة بالمعاهدة، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI.MC.2006.3 و Corr.1)

(٢)المبادئ التوجيهية، المبدأ رقم (٧٣).

المطلب الثاني

حقوق المعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة

ذكرنا سلفاً أن السجن هو المكان الذي يحجز فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة يحددها الحكم القضائي بالإدانة، وبالتالي فإن السجن هو فقدان الحرية بكل ما تحمله الكلمة من معنى(١).

كما آشرنا إلى أن السجن في الاصطلاح يعني المكان الذي يقضي فيه الشخص مدة معينة من الزمن محكوم بها.

الأمر الذي يجعلنا نقول أن هناك تشابه كبير بين السجين والمعتقل؛ حيث أن كلا المفهومين يراد بهما الشخص المحتجز لدى السلطات العامة في مساحة تحددها هذه الاخيرة لاحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.وبالتالي، فإن السجين والمعتقل يتمتعان بذات الحقوق، وتقع عليهما ذات الواجبات.غير أن هناك فارق أساسي بين السجين والمعتقل –من حيث التمتع بالحقوق– ويتضح هذا من نص المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المصري فقد نصت الفقرة الأولى منه على "أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية ... المحكوم عليه..."، وباستقراء ظاهر النص فإنه لم يرد ذكر والمعتقل، الأمر الذي يجعلنا نسلم بأن المعتقل لا يحرم من حقوقه السياسية.

ونرى في هذا الموضع أن المشرع قدَّر مسألة عدم الحكم عليه بحكم بات في عقوبة جنائية كما هو واضح من ظاهر النص. وبالرغم من ذلك فإن المواثيق الدولية عاملت السجين والمعتقل بذات المعاملة.

ونخلص من ذلك إلى أن لفظ السجين تنطبق على كل إنسان قيدت حريته وهو ما يدعو إلي الاقتصار في السجين علي اقل قدر ممكن فهو ضرورة وليس أصل والضرورة تقدر بقدرها وهي رؤية واقعيه وفقا لما قررته المواثيق والمعاهدات الدولية والدساتير الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنه ١٩٤٨حيثما قرر انه يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق(٢).أكدت المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على تمتع

---

(١) محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٥٣٢.

(٢) ونصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".
كذلك انظر ما قررته: ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م. بقوله: (أن جميع أعضاء الأسرة البشرية يتمتعون بحقوق متساوية وثابتة، وذلك وفقاً للمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة).

كل الأفراد بالحق في الحرية والكرامة، وفي الأمان علي شخصه، ولا يجوز اعتقال أحد وتوقيفه تعسفا.

وعلي الرغم من أن القانون الدولي لم يضعتفرقة ملزمه أو صارمة لحماية حقوق السجناء تبعا لطبيعة القواعد القانونية الدولية الغير ملزمه بشكل واضح أو جبري إلا إن قواعد قانونيه واتفاقيات عده يتعهد فيها بحماية حقوق السجين أو الشخص الذي اعتقل أو يمض فترة عقوبة السجين بناء علي إدانته(١).والمسؤولية الأولي في احترام حقوق الإنسان تقع علي عاتق الدولة أولا حيث نصت المادة (٧)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية علي انه لا يجوز تعريض احد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانيه أو المهينة وعلي وجه الخصوص إجراء أية تجربه طبية أو علميه علي احد دون رضاه الحر.

الفرع الأول: حقوق المعتقلين الواردة بقانون الطوارئ.

الفرع الثاني: الحقوق الأخرى التي يتمتع بها المعتقل.

الفرع الأول
حقوق المعتقلين الواردة بقانون الطوارئ

لقد تم النص على حقوق المعتقلين–بصفه خاصة–في قانون الطوارئ المصري، إذ نص على أنه: "تبليغ المقبوض عليه أو المعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال فور القبض عليه أو اعتقاله، وأوضح القانون أن المعتقل يعامل بذات المعاملة التي يعامل بها المحبوس احتياطيا،كما أجاز القانون للمعتقل أن يتظلم من قرار القبض عليه أو قرار اعتقاله إذا انقضي ثلاثون يوما بين تاريخ صدوره دون إن يفرج عنه(٢).

وعلى المستوى الدولي؛ فقد أصدرت المنظمات الدولية قرارات وتوصياتخاصة بحقوق السجناء، معتمدة في ذلك على ما أوصى به الأطراف في مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف، حيث تم إقرار القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.

---

(١) مدحت محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) راجع المادة (٣) مكرر من قانون الطوارئ المصري والتي نصت على أن: "بلغ فوراً كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً. (..) وللمعتقل ولغيره من ذوي الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه. انظر: قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، لاسيما التعديل الصادر بالقانون ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٠م.

تناولت القواعد النموذجية حقوق المعتقل، كحقه في التظلم مما يتعرض له في السجن من انتهاكات، إذ لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والأصفاد، كوسائل للعقاب. ويجب أن يبلغ بأسباب اعتقاله، حتى يدافع عن نفسه أو من خلال الاستعانة بمحامي، وحقه في الاتصال بالعالم الخارجي؛ إذ يحث له تبليغ الأسرة بالمكان الذي تم نقله إليه(١).

وقد أشارت القاعدة رقم (٩٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين إلى طرق معاملة الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة فنصت على: "أنه دون الإخلال بأحكام المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي كفلها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، بشرط ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية".

كما نصت المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ على أن تتخذ كافة الدول الاطراف كافة التدابير اللازمة للحالات الاستثنائية بشرط أن تكون في أضيق الحدود وبما لا يمس بقواعد القانون الدولي أو أن تتضمن تمييزاً بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة(٢).

كما نصت المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يجوز لأي طرف سامٍ متعاقد في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، شرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي(٣).

---

(١) انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، د. محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها. "حماية المسجونين من قبل سلطات الدولة"

(٢) نصت المادة (٤) على أن: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يطتلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزاماتالأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي(...).

(٣) زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوف، الكتاب الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ١٣٤.

وبالعودة إلى تنظيم القانون المصري لحقوق المعتقلين وباستقراء مواد قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨، فسوف يتم تقسيم الحقوق التي يتمتع بها المعتقل إلي أربعة أقسام، منها الحقوق الأربعة التي وردت بقانون الطوارئ، وبيانها كالآتي:-

أولاً: حق المعتقل في معرفة سبب اعتقاله (العلم بالتهمة):نص القانون المصري على وجوب إبلاغ المعتقل بسبب اعتقاله فورا، وقد اشترط قانون الطوارئ أن يكون الإبلاغ كفاية، ومقتضي ذلك أن يكون قرارا القبض أو الاعتقال مكتوبا،ويعد مخالفه ذلك إهدار لأي قيمة يحملها قرار الاعتقال، وبالتالي يكون القبض أو الاعتقال بدون إبلاغ الأسباب افتئات على الحرية.

ويري البعض أن تعبير "فوراً" تعبير مبهم وغير دقيق وكان الأفضل أن تحدد أجلاً لهذا الإبلاغ ٢٤ساعة أو ٤٨ساعة مثلاً حتى وإن كانت المادة(٣) من قانون الطوارئ قد حددت آجلاً زمنياً أقصى لا يجوز أن يتجاوزه هذا الإبلاغ وهو إجراءه مثل انقضاء ثلاثون يوماً من القبض أو الاعتقال(١).

ثانياً: حق المعتقل في الاستعانة بمحام:تضمن الدستور إبلاغ المنصوص عليهم أو المعتقل بالتهم الموجه إليه فوراً وأن يكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع له أو الاستعانة به على الوجه الذي نظمه القانون وله حق التظلم من التهم الموجه إليه أمام القضاء ومن الإجراء المقيد لحريته الشخصية ونص قانون الطوارئ على حقه في الاستعانة بما في ومقابلته منفرداً بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة.

ثالثاً: معاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطاً:أوجبت المادة (٣) من قانون الطوارئ على أن يعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطا ومعاملته معاملة كريمة(٢). وتتمثل أهم أوجه هذه المعاملة فيما يلي:-

أ- ما نصت علية المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية من عدم السماح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة .

ب- ما نصت علية المادة(١٤) من قانون السجون من إقامة المحبوس احتياطا في أماكن منفصلة عن المسجونين وجواز التصريح بالإقامة في عزف مؤقتة بمقاتل في حدود ما تسمح به الأماكن.

---

(١) حسن حامد محمود عمر، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٨١.

(٢) راجع المادة (٧٣) من قانون الطوارئ المصري.

ج-ما نصت علية المادة (١٥) من قانون السجون من حق المحبوس احتياطا من ارتداء ملابسهم الخاصة بما تسمح ظروفهم الصحية والأمن ...وغير ذلك .

د- ما نصت علية المادة(١٦) من قانون السجون من جواز استحضار المسجون احتياطا ما يلزمه من غذاء من خارج السجن.

هـ-المادة(٣٨) من قانون السجون من الحق في التراسل والزيادة مع مراعاة ما نصت علية المادة (٤٢) من منع الزيارة لأسباب صحية أو أمنية .

و- المادة(٤٨) من قانون السجن من عدم جواز توقيع عقوبة النقل إلى المليان عند التأديب.

ز- أستنزال مده الحبس الاحتياطي من مده العقوبة أو أي عقوبة أخري يكون مد حكم بها إثناء حبسه الاحتياطي إذا حكم ببراءته.

ح-معامله المعتقل بما يحفظ كرامته وعدم إيذاءه بدنيا أو معنوياً وهو ما نص علية الدستور.

رابعاً: حق المعتقل من التظلم من قرار الاعتقال:نصت المادة (٣) مكرر من قانون الطوارئ على أن يكون التظلم من قرار الاعتقال المحكمة أمن الدولة العليا طوارئ دون غيرها ويجب تقديمه بعد مرور ثلاثون يوماً من اعتقاله وتفصل المحكمة في التظلم خلال "١٥" يوم من فإذا أنقضت المدة دون أن تفصل المحكمة في التظلم وجب الإفراج عنه، ويلاحظ أن يكون هذا الطلب بدون رسم وبدون اشتراط توقيع محامي وبقدم المحكمة أمن الدولية عن طريق المكتب الفني لشئون هذه المحكمة، ولوزير الداخلية الطعن على قرار الإفراج خلال ١٥ يوم من صدور قرار الإفراج(١).

الفرع الثاني

الحقوق الأخرى التي يتمتع بها المعتقلين

بالإضافة إلى الحقوق السابقة فإن هناك بعض الحقوق الأخرى التي يتمتع بها المعتقل كالحق في العمل والحق في المشاركة السياسية كما آشرنا سلفاً، وأخيراً سوف نتناول حقوق المحبوس احتياطياً لبيان أوجه الاختلاف بينه وبين المعتقل، وتفصيل ذلك كما يلي:-

أولاً: الحق في الاحتفاظ بالعمل:-

أكدت المادة (٨٠) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء علي أن يراعي من بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه،من خلال تشجيعه على مواصلة العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات بخارج السجن، وبذل كل ما يلزم لخدمة أسرته وتسهيلعملية إعادة

---

(١)راجع: المادة (٣)مكرر من قانون الطوارئ المصري.

اندماجه في المجتمع(١).أكدَّ الدستور المصري على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة وان الوظائف حق لكل مواطن وتكليف للقائمين بها خدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلة يعبر الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون وقد حدد القانون بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغي وكذلك قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ بأن تنتهي خدمة العامل لأسباب آتية:-

- الحكم علية بعقوبة جنائية أو احدي الجرائم المنصوص عليا في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ.
- لم ينص قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦/٨١ علي حالة الاعتقال الذي يحكم علية بعقوبة لأول مرة أجازت عدم فصلة لذلك يكون من حق المعتقل ولم يرتكب جريمة مخلة بالشرف ولم يقضي علية بحكم ما أن لا ينفصل من عملة طوال مدة الاعتقال.

ثانياً: الحق في المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية.

منح الدستور كل الأفراد حق المشاركة في الحياة السياسية؛ إذ نصت المادة (٦٢) علي أن للمواطن حق الانتخاب وأبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لإحكام القانون ومساهمة في الحياة العامة واجب وطني.وله إبداء رأيه في كل استفتاء ينص علية الدستور وانتخابات مجلس النواب ورئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المحلية والشعبية وتعفي من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد الشرطة والجيش طوال مدة خدمتهم.كما نصت المادة (٢) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن مباشرة الحقوق السياسية علي فئة المحرومين من حق المشاركة في الحياة السياسية لم يكسب من بينها المعتقلين قد نصت علي لا يحرم من مباشرة الحقوق السياسية(٢):-

أ- المحكوم علية في جناية ما لم يكن قد رد اعتباره .

ب- من فرضت الحراسة علي أمواله بحكم من محكمة القيم وذلك طوال مدة فرضها وفي حالة صدور حكم القيم يكون الحرمان لمدة خمس سنوات.

ت- المحكوم علية بعقوبة الحبس في شرفة أو أخطاء أشباه مسروقة أو نصب أو إعطاء شكات لايقابلها رصيد أو خيانة أمانة أو عذر أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة

---

(١) نصت القاعدة (٨٠) على: "أن يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي". انظر: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص ص ٨٩،٩٠.

(٢) راجع: المادة (٢) من القانون رقم "٧" لسنة "١٩٥٩" بشأن مباشرة الحقوق السياسية على فئة المحرومين من حق المشاركة في الحياة السياسية.

أو شهادة مزورة أو إغراء شهود أو فتك عرض أو مسال أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم علية لشروع منصوص علية لأحدي الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم علية قد رد اعتباره.

ث- المحكوم علية بالحبس في احدي الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢،٤٣، ٤٥،٤٦، ٤٧. ٤٨، ٤٩ من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موثوقاً تنفيذه أو كان المحكوم علية قد رد اعتباره .

ج- من سبق فصلة من العاملين بالحكومة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان صدر لمصالحة حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

- حقوق المحبوس احتياطا:

نظم قانون السجون المصري الحقوق الخاصة بالمحبوس احتياطا وبموجب لما يلي:-

- يحق للمحبوس احتياطياً الإقامة في أماكن منفصلة عن الفئات الأخرى من السجناء، ويجوز أن يقيم المحبوس احتياطياً في غرفة بها أثاث مقابل مبلغ حدده القانون في حدود ما تسمح به الأماكن بالسجن بموجب اللائحة الداخلية(١).
- يحق للمحبوس احتياطياً ارتداء ملابسه الخاصة، ما لم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة وأو الأمن أو النظافة الشخصية(٢).
- يحق للمحبوس احتياطياً إحضار غذائه من خارج السجن، أو أن يشتريه من داخل السجن بالأسعار المحددة(٣).

---

(١) محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٢١.

ونصت المادة (١٤) على: "يقيم المحبوسين احتياطاً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطا بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز _ يومياً ، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفقاً لما تبنه اللائحة الداخلية". راجع: قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وخصوصا القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.

(٢) ونصت المادة (١٥) على: "للمحبوس احتياطاً الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ، وذلك ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة للصحة أو للنظافة أو لصالح الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين".

(٣) المستشار/ عبد المجيد محمود، حقوق الإنسان في ضوء أحكام الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، بدون ناشر، ٢٠٠٥، ص ١٥٦.

كما نصت المادة (١٦) على: "يجوز للمحبوسين احتياطاً استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فإن لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف له الغذاء المقرر".

ويخلص الباحث مما سبق أن حقوق المحبوس احتياطاً تنحصر في الآتي:

١- الحق في الإقامة في أماكن منفصلة .

٢- الحق في ارتداء الملابس الخاصة بهم.

٣- الحق في استحضار الغذاء أو شرائه من خارج السجن.

٤- الحق في الزيارة والمراسلة في أي وقت (١).

---

(١) كما نصت المادة(٦٠) من لائحة السجون.

وقد تقرر باللائحة الداخلية للسجون أن يُصرح لذوي المحكوم عليه بزيارته بعد انقضاء شهرٍ من تاريخ تنفيذ العقوبة وذلك مرة كل شهر ميلادي من تاريخ أول زيارة، أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط، لمدة لا تجاوز الثلاثة أشهر، والمحبوسون احتياطيًّا فلذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل(أسبوع) في أي يوم من أيام الأسبوع عدا الجمع والعطلات الرسمية ، فيما عدا أول وثاني أيام عيد الفطر المبارك وعيد الأضحى ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضى التحقيق ذلك، ويكون ميعاد الزيارات من الساعة التاسعة صباحًا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرًا.

وقد جرت عدة تعديلات على لائحة تنظيم السجون متعلقة بالزيارة والمراسلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٣٣٢٠ لسنة ٢٠١٤ فقد تم تعديل نص المادة ٧١ من اللائحة بحيث تمت زيادة مدة الزيارة العادية والخاصة التي يصرح بها تطبيقًا لنص المادة ٤٠ من القانون إلى ستين دقيقة وهو أمر جيد حيث كانت في النص قبل التعديل ربع الساعة للزيارة العادية ونصف الساعة للزيارة الخاصة، وهي مدة غير كافية بالمرة للزيارة.

كما جرى تعديل بقانون السجون بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ وذلك بالمادة ٣٨ حيث تقرر بها أن يكون لكل محكوم عليه الحق في الاتصال التليفوني بمقابل مادي.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث والذي شكل نافذة مفتوحة على حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المماثلة، التي وضعت الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم، من خلال تناول قواعد معاملة هؤلاء الأشخاص من السجناء، والمعتقلين، والمحبوس إحتياطياً، والأسرى لتحديد مدى تمتعهم بحقوقهم الأساسية وآليات ضمانها المنصوص عليها في ميثاق أو صك تم تناوله بالدراسة والتحليل، كما حاول الباحث من خلال الاطلاع على النصوص القانونية التي يتم تطبيقها في النظام المصري ومقاربتها مقاربة واقعية، للوقوف على أهم المعوقات التي تواجه هذا التطبيق سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وبالرغم مناستجابة معظم نظم العدالة الجنائية بشكل كبير لما هو مكرس في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، والمواثيق التي تضمنت حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم بصفة خاصة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة إلا أن الواقع يثبت لنا أن مصر تحتاج إلى إصلاحات تشريعية في بعض القوانين المطبقة داخل السجون، ومن الأدلة التي تؤيد ذلك التقارير الرسمية والغيرالرسميةالتي أظهرت حجم الفجوة بينالنص القانوني والواقع المعيشي للسجناء، إلى جانب غياب الوسائل والإمكانيات لتحقيقها على مستوى الواقع.

وفي ضوء ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن حقوق السجين تقوم على أساس فلسفي مفاده أن السجن لا يبرر فقد السجين لكافة حقوقه، بل يظل محتفظاً بالحقوق الكفيلة لحفظ كرامته الإنسانية المتآصلة، ولا يجب أن يتعدى أثر العقوبة السالبة للحرية مجرد سلب الحرية وهو ما أكدته كافة المواثيق والعهود الدولية. بالإضافة إلى أنَّ جميع المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية كفلت على حماية حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم بكافة الصور وسعت إلى توفير الحد الأدنى للحفاظ على حقوق الأشخاص المقيدة حريتهم بصفة عامة، والنساء بصفة خاصة. وبالرغم من أن دستور ٢٠١٤ الحالي اعتمد – بحكم مستجداته النوعية في مجال حماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص– على أساس يتمثل في فرض ملاءمة القوانين والتشريعات الأدنى مع هذه المستجدات على كافة الجوانب التي تتعلق بالمؤسسة العقابية (السجن) وكذلك الأشخاص المقيدة حريتهم.

وبالرغم من النجاحات التي حققتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلا أنها نالت الانتقادات، خصوصاً فيا يخص عدم النص فيها على تبعية السجون، كما أنها لا تتسم بالطابع الإلزامي، وعدم صياغتها في قوالب قانونية وطنية، وتنظيمها لفئات المسجونين فقط دون باقي الأشخاص المحتجزين، ما يحتم على المجتمع الدولي ضرورة مراجعة وتنقيح تلك القواعد.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى مخالفة التشريعات المصرية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا" فيما يتعلق بالزيارة والمراسلة إذ أطلقت يد إدارة السجن في حقها لمنع الزيارة منعًا مطلقًا أو مقيدًا دون أن تحدد الحالات التي يجوز لها فيها إجراء هذا المنع وغلق السجون في وجه الزائرين ومنعهم من زيارة ذويهم. فلم تأتي التشريعات المصرية أو اللوائح الداخلية بتحديد الظروف والأوقات التي تبيح لإدارة السجن منع الزيارة.

المراجع والمصادر

١. إبراهيم محمد على، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢. إبراهيم محمد علي، حقوق المسجونين والمعتقلين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٤. أحمدعبداللاهالمراغي،حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركزالقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٥. أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٦. أسامه شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٧. بسام لبدة، الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، المؤتمر العلمي الدولي المحكم "تفعيل ضمانات وآليات الحماية الخاصة بمناهضة التعذيب في فلسطين"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، فلسطين، ٢٠١٨م.

٨. بن مهنى لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠م.

٩. التقرير السنوي الثاني للمجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

١٠. حسن حامد محمود عمر، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

١١. زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوف، الكتاب الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠١٥/٢٠١٦.

١٢. سامح جابر البلتاجي، حماية الأشخاص من التعذيب في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفق الأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتيرالعربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبيا لحقوقية، الطبعة الأولى،٢٠١٠.

١٤. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، د.ن، ١٩٩٢.

١٥. عبد المجيد محمود المستشار/، حقوق الإنسان في ضوء أحكام الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، بدون ناشر، ٢٠٠٥.
١٦. عبدالنعيم حامد محمود إبراهيم، حماية السجناء في القانون الدولي العام: مع إشارة خاصة إلي الوضع في مصر كحالة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
١٧. علي عز الدين الباز علي، محو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
١٨. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون،، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١.
١٩. فاطمة يوسف احمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٢٠. قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته (القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥).
٢١. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (SMR)، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧
٢٢. محمد السباعي، حقوق السجين بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، فاس، المغرب، ٢٠١١.
٢٣. محمد حافظ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
٢٤. محمد ذكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٢٥. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
٢٦. محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٧. محمد مصطفي يونس، معاملة المسجونين في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، د.ن، ١٩٩٢.

٢٨. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني المجلد الثاني: الوثائق العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
٢٩. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الرقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، بدون ناشر، عام "١٩٨٨".
٣٠. مدحت محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣١. مراد فكري، نظام السجون وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الملك السعدي، المغرب، ٢٠١٠.
٣٢. نداء عبد الخالق، أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

33. Catherine Samet, la présomption d'innocence, revue pénitentiaire et de droit penal, édition Cujas, n°1, Avril 2001, p 2،3.